

التعويض عن أضرار النزاعات الداخلية في القانون الدولي العام

كح ط.د. سهام ملاوي

جامعة أدرار



تتشرك النزاعات الداخليّة - مع اختلاف درجاتها وقوة تصعيدها- في نتائجها الدّامية وثقل حصيلة ضحاياها، لذلك تسعى قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ أن تخفف من أهوالها وذلك بحصر الأساليب المعتمدة في القتال، وفرض الحماية الكافية لغير المقاتلين، ليس ذلك فحسب بل تعدت إلى دراسة الآثار المترتبة عن تلك النزاعات ومحاولة إصلاح أضرارها، وذلك من خلال فرض نظام وقواعد المسؤولية المدنيّة التي تختص بترميم وجبر مخلفات النزاعات الداخليّة من خلال حصر الطرف المعتدي وإلزامه بإصلاح الأضرار المترتبة عن أعماله، وقد أكد الواقع الدوليّ حضور مبدأ التعويض بقوة خلال الفترة الأخيرة نظرا لكثرة النزاعات الدوليّة والداخليّة ونضج فكرة المسؤولية الدوليّة، مما أدى إلى خلق الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع الدوليّ، غير أنه غالبا ما تعمل سيطرة الأطراف القويّة على إعاقه هذا المبدأ وتحييده عن وضعه القانوني ومساره الطبيعي الذي وجد من أجله.

الكلمات المفتاحية: التعويض، المسؤولية الدوليّة، النزاعات الداخليّة، القانون الدوليّ الإنسانيّ، الأضرار، إصلاح وترميم.

Abstract :

Differences between degrees and the strength of internal armed conflicts helped to create different kinds of harmes and crimes which motivate the application of international humanitarian law.

The principal aims of this law is to diminish from the harms of armed conflicts and analyses their results by creation “the rules of international responsibility “ to reform all harms that caused by armed conflict.but really the world witnessed a great anarchy on authority which leads to fail in the application of the principales humanitarian law among of them substitution of harms conflict .

Key wards:

International responsibility-internal armed conflict – international humanitarian law – harms to reform-substitution.

مقدمة:

يقصد بالنزاعات الداخليّة النزاعات التي تنور داخل إقليم الدولة الواحدة ، وهي من الظواهر القديمة التي ظهرت مع ظهور التكتلات والتجمعات البشرية، ذلك أن التصدع والاختلاف سنة من سنن الاجتماع البشري ، كما أن السعي نحو التغيير يُعدُّ من الركائز الأساسية التي تستند عليها الشعوب في تركيبتها وقوتها ، لذلك كثيراً ما تكون هذه النزاعات بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر ، فتتجرُّ عنها العديد من الخسائر المادية والبشرية.

وعلى ضوء هذه الآثار التي تترتب عن مخالفة قواعد القانون الدولي كان لا بد من إنشاء نظام قانوني دولي يحكم هذه الوضعية، ويرتب آثاراً على تلك المخالفات والانتهاكات بتقرير تبعية الطرف المعتدي، وإصلاح ما أصاب غيره من أضرار.

ومن هذا المنطلق تبدو ضرورة وأهمية التعويض عن الأضرار الناجمة زمن النزاعات المسلّحة الداخليّة، لإعادة الحق إلى نصابه و إنصاف المعتدى عليه وجبر ضرره وتقرير مسؤولية الطرف المعتدي.

وبناء على ما تقدم يحاول البحث الإجابة عن إشكال رئيسي هو: ما مدى إلمام أحكام المسؤولية الدولية بموضوع الأضرار الناتجة عن النزاعات الدّاخلية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تكون هذه الأضرار مثاراً للمسؤولية ومحلاً للمطالبة بالتعويض؟

وسيتّم دراسة هذه الإشكالية في مبحثين اثنين يتطرق الأول إلى الأحكام الخاصة بالتعويض عن أضرار النزاعات الدّاخلية، أما الثاني فيتضمن الآثار القانونية المترتبة عن أضرار النزاعات الدّاخلية، و يختم البحث بمجموعة من النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

* توضيح القواعد القانونية الخاصة بزمن النزاعات المسلحة وتحريرها من طابعها الاتفاقي نزولاً بها إلى الجانب الواقعي والتطبيقي.

* تعريف أفراد المجتمع الدولي بما لهم من حقوق، وما عليهم من التزامات دولية، ذلك لأن دراسة الآثار المترتبة عن النزاعات الدّاخلية تعتبر من الدراسات الحديثة التي تتماشى مع الواقع الدولي الذي كثر فيه هذا النوع من النزاعات.

* خلق نظام قانوني يهتم بتسيير وتنظيم حقوق الأجانب على اعتبار حيادها في النزاعات الدّاخلية.

* إعادة التوازن إلى أفراد المجتمع الدولي بإنصاف الطرف المتضرر وجر ضرره.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتعويض أضرار النزاعات الدّاخلية.

إن المتصفح لكتب القانون المدني أو الدولي العام لا يجد تعريفاً دقيقاً لمعنى التعويض، ذلك أن فقهاء القانون لم يضعوا تعريفاً واضحاً لهذا المبدأ، وإنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقته وتقديره، وذلك عند حديثهم عن جزاء المسؤولية، سواء كانت هذه الأخيرة تترتب عن أضرار تنحصر دائرتها بين الأفراد، فيكون بذلك الاختصاص للقانون المدني، أما إذا توسعت دائرة الأضرار وطالت الدول فإن الاختصاص يحال إلى القانون الدولي.

المطلب الأول : ماهية التعويض عن الضرر في القانون الدولي.

إن كل ما يمكن أن نستشفه من جميع كتب المسؤولية المدنية أن التعويض هو الحكم المترتب على تحقق المسؤولية،¹ أو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر ، فهو الجزاء والأثر المترتب على وقوع الضرر،² ولما كانت الدراسة في القانون الدولي وجب علينا تعريف المسؤولية المدنية الدولية على اعتبار أن القانون الدولي العام يلزم بأحكامه جميع الدول.

الفرع الأول: مفهوم التعويض في القانون الدولي العام.

العوض في اللغة العربية³ هو البديل والخلف، أي ما يمنح للشخص بدل ما ذهب منه ،وعليه يكون التعويض في القانون الدولي هو البحث عن البدائل المناسبة التي تغطي وتجبر الأضرار التي لحقت بالشخص الدولي، وهو النتيجة الطبيعية والأثر القانوني المترتب على تحقق المسؤولية المدنية الدولية، لذلك يجدر بنا أن نتعرض للمعنى القانوني للمسؤولية المدنية بدء بالتعريف التقليدي للفقهاء شارل روسو⁴ الذي يرى بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحظره القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة التي حصل ذلك العمل في مواجعتها." كما عرفها الأستاذ محمد غانم⁵: " بأنها الحالة التي تنشأ لدى قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات

¹ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، دار الهدى، ط2، 2004، ج2، ص155.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، 1964، ج1، ص1090.

³ الفيروز آبادي: القاموس المحيط ، دار الحديث القاهرة ، 1422هـ-2008م ، ص1161.

⁴ شارل روسو : القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1987 ، ص106.

⁵ ينظر لتعريف المسؤولية الدولية، محمد حسن عبد المجيد حداد : المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، 2016، ص14.

المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني في هذه الحالة تبعاً تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام.

كما تعرّض القضاء الدولي لموضوع المسؤولية الدولية حينما اعترفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية " كوزوف " عام 1962 بين ألمانيا وبولونيا بأهمية المسؤولية الدولية حيث صرّحت بأنه: " من مبادئ القانون الدولي أن يتبع كل إحلال بتعهد ما الالتزام بالتعويض الملائم"¹، كما تعرضت لجنة القانون الدولي في مشروعها² النهائي المتعلق بمسؤولية الدول إلى تعريف المسؤولية الدولية فنصت في المادة الأولى منه بأن: " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدول يستتبع مسؤوليتها الدولية" وأضافت في المادة الثانية من ذات المشروع: " ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عملٍ أو إغفال:

أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب- يشكل خرقاً للالتزام على الدول".

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التعويض عن أضرار النزاعات الداخلية.

في السابق كانت نظرة القانون الدولي في التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تستند إلى أمرين أساسيين هما: الشخصية القانونية³ والسيادة المطلقة للدولة، التي يقصد بها الصلاحية التي يملكها أي كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لذا أقيمت النزاعات الداخلية عن نطاق القانون الدولي لكونها تدور بين طرفين لا يتوافر لهما أو لأحدهما الشخصية القانونية،

¹ زارة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية، دار الهدى، 2011، ص 25.

² هو مشروع تناولته اللجنة ابتداء من عام 1955 حينما عينت السيد "غارسيا أمادور" مقررها الخاص لفترة (1955-1961) اعتمدت اللجنة جميع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في جلستها (2683) المعقودة في الفترة: 29-31-ماي و3 أوت 2001 ينظر الموقع الإلكتروني التالي:

<http://un treaty.un.org/ilc/reports/2001/2001report.ht>

³ عمر عبد الحفيظ شنان: نزاعات الدول الداخلية، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 36.

وكذلك منطلق الاستقلال المطلق للدولة، إذ كانت الدول تعتبر أي تدخل في نزاع قائم على إقليمها خرقاً لسيادتها، وهذا ما أبعث النزاعات الداخلية عن مجال التقنين الدولي واستفادتها من أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد المسؤولية الدولية، وهذا ما يدفعنا إلى تقصي واقع النزاعات الداخلية ضمن قواعد القانون الدولي وكذا الأحكام الخاصة بالمسؤولية المترتبة عنها.

أولاً: النزاعات المسلحة الداخلية في اتفاقيات جنيف 1949.

نتيجة لحدة وفضاعة النزاعات المسلحة الداخلية ظهرت نظرية الاعتراف بالمحاربين، وأدخل هذا النوع من النزاعات في إطار قواعد القانون الدولي وأدرج ضمن الأطراف المستفيدة من أحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا وفقاً لما ساقته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي جاء فيها¹ أن قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ينبغي على كل أطراف النزاع أن يطبقوا كحد أدنى الأحكام الآتية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة والذين يتوقفون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر يعاملون في كل الحالات معاملة إنسانية دون تمييز، ويستفيد من نفس الحماية كل مدني يشارك في القتال بإرادته أو مجبراً وذلك دون تمييز، ولذا تحظر الأعمال التالية على كل المشاركين في القتال ثواراً كانوا أو قوات حكومية وغيره من الجماعات المتناحرة.

¹ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المؤرخة في 12 أوت 1949 .

-الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وعدد موادها 64 مادة .
-الاتفاقية الثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار تضم 62 مادة وملحق .

-الاتفاقية الثالثة الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب تضم 143 مادة و4ملاحق.

-الاتفاقية الرابعة: تتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب وتضم 159 مادة وملحقين.

- أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية على كرامة الشخص أو إهانته .
ب-إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة عادلة.

مما لا شك فيه أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 تؤسس نظاماً قانونياً لحالات الاصطدامات المسلحة الداخليّة، غير أنّها تظلّ معيبة لأنها لا تحمي صراحة المدنيين من الأعمال العدائية، ولا تبرر حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومع ذلك فهي تحتفظ بإيجابيات كبيرة، إذ تحظر العديد من الممارسات بين الجنود النظاميين وأشخاص ثاروا ضد قوانين الدولة.

والأكيد أن هذه الحماية ستلحق بالمسؤولية الدولية في حال خرقها أو مخالفتها، وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف وفقاً للمادة 148: " بأنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يُحل طرفاً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه، أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة 147 التي عدت أنواع المخالفات الجسيمة "، ويؤكد هذا النص المسؤولية المترتبة على الأطراف المخالفة لقواعد القانون الدولي سواءً كانت هذه النزاعات داخلية أو دولية.

ثانياً: النزاعات الداخليّة ضمن البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات¹ جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (8-6-1977).

جاء هذا البروتوكول ليستكمل ويوضح الغموض والنقص الذي كان يشوب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مجالات مختلفة، فقد ورد فيه صراحة حظر أي هجوم على السكان المدنيين وحظر تجويعهم وكذا منع مهاجمة الأعيان المدنية والممتلكات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة.

كما أكدت ديباجة هذا البروتوكول أن النزاعات الداخليّة تستفيد من الأحكام التي ساقتها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تشكل نقطة

¹ عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني، دار مجدلاوي، عمان، 2002، ص332.

الانطلاق لاحترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح التي لا تتسم بالطابع الدولي ، بالإضافة إلى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وكذا¹ المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكفل الحماية اللازمة للإنسانية ، وتؤكد ديباجة البروتوكول أن الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ولعل مخالفة هذه الأحكام التي تشكل مصادراً أساسية من مصادر الالتزامات الدولية يخلف المسؤولية بشقيها الجنائي والمدني.

ثالثاً: الإعلان الصادر عن مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني² المنعقد في 1990/04/17 .

يمثل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أساساً متيناً للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أنه ينطوي على أوجه ضعف عديدة، ومن هنا حاول الإعلان الصادر عن مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني التأكيد بصورة خاصة على خمسة مبادئ وقواعد أساسية تتعلق بتسيير الأعمال العدائية المنطبقة في أي نزاع مسلح غير دولي وهي :

- الالتزام بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين.
- حصانة السكان المدنيين.
- حظر الآلام التي لا داعي لها.
- حظر الغدر.

¹ حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، مقال منشور بمؤلف جماعي القانون الدولي الإنساني ، تقدم فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، 2003 ص225،224.

² أعد هذا الإعلان المنعقد بتاورمينا في 1990/4/7 معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني في اجتماع عقد في سنتين 1989، 1990 حول مسألة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ينظر : عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني ،ص346.

- الالتزام باحترام وحماية الأفراد الخاصة بالخدمات الصحية ورجال الدين ووسائل النقل الصحي.

وبهذا يأخذ هذا الإعلان حكم المعاهدات الشارعة¹ التي تتعدى لتلزم جميع أطراف المجتمع الدولي بأحكامها ، ولا يمكن لدولة من الدول أن تنصل من الالتزام بها بحجة أنها ليست طرفاً في هذه المعاهدة، لأنها حين ترتكب عملاً يخالف نصوصها فإنها تكون بذلك قد ارتكبت عملاً غير مشروع دولياً، تتحمل تبعته أمام باقي أعضاء الأسرة الدولية، ووجب عليها إصلاح ما أخطته من أضرار.

رابعاً: مبدأ التعويض عن أضرار النزاعات الداخلية في الاتفاقيات الدولية.

يؤكد الواقع الدولي أن الاتفاقيات الدولية التي تتناول موضوع النزاعات المسلحة تبقى قاصرة يشوبها النقص، وعدم القدرة على مواكبة وملاحقة جميع الأضرار التي تصاحب النزاعات الداخلية، حيث تبقى هذه الأخيرة تستفيد وتستظل بأحكام الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بزمن النزاعات المسلحة، لذلك يجب التعرض لمبدأ التعويض كأثر قانوني يترتب على مخالفة الالتزامات الدولية، ولقد تنبّهت الاتفاقيات الدولية التي عملت على تقنين أعراف الحرب وضبط مناهجها إلى مبدأ التعويض والمسؤولية المدنية كنتيجة ملزمة للدول التي خالفت العادات والأعراف التي تم الاتفاق عليها دولياً.

- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين² وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 والتي جاء في المادة "3" منها أن الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلزم بالتعويض.

¹ ينظر أحكام المسؤولية الدولية : ص105.

² الاتفاقية الخاصة ببدء الأعمال الحربية ، لاهاي في 18 أكتوبر 1907 ينظر عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني ، ص.101

-البروتوكول الإضافي الأول¹: ولقد جاء بوضوح كبير ودقة في تقرير مسؤولية الطرف المعتدي على أحكام وقواعد النزاعات المسلحة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 91 أنه يُسأل الطرف الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول إلى دفع تعويض....

الفرع الثالث: صور التعويض عن أضرار النزاعات الداخلية.

إن المبدأ الرئيسي للتعويض يستلزم إزالة آثار العمل غير المشروع ما أمكن وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل، لكن كثيراً ما يتعذر أمر التعويض العيني ويستحيل أمره، وبالتالي يصر إلى الحلول القانونية الأخرى وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أولاً: التعويض العيني.²

ويكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع دولياً، كإعادة الأموال والممتلكات التي صودرت بدون سند قانوني، وكذا مصادرة أموال الأجانب واعتقالهم بدون وجه حق، فيترتب على هذه الأعمال غير المشروعة إعادة الأموال والممتلكات التي صودرت وإطلاق سراح الأجانب والمعتقلين بدون وجه حق، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر.³

وهذا ما أكدته المادة 35 من المشروع النهائي لمسؤولية الدول لعام 2011 التي جاء في نصها: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بالرد أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع دولياً شرط أن يكون هذا الرد

¹ البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، جنيف 8 جوان 1977.

² هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة، 1999، ص 84.

³ أحكام المسؤولية الدولية، ص 524 .

- غير مستحيل مادياً.

- غير مستتبعب لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.¹

ثانياً: التعويض المالي.

كثيراً ما يتعطل مبدأ سريان التعويض العيني، إذ يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه من المسائل التي يستحيل تطبيقها سواءً استحالة كاملة أو قاصرة، ومن هنا يظهر التعويض النقدي كحل بديل يتمثل في دفع مبالغ مالية تعويضاً عن الأضرار، ويهدف هذا التعويض إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع، سواءً ملحق بالطرف المتضرر من خسارة أو ما فاتته من كسب أو ربح²، وقد أجمع الفقه والقضاء على بعض المبادئ التي تجب مراعاتها عند تقدير التعويض وهي :

✓ أن تقويم مبلغ التعويض يجب أن يتم وفق قواعد القانون الدولي.

✓ إن تقدير التعويض يجب أن يشمل على كل العناصر التي تمحو كافة آثار العمل غير المشروع.

✓ أن حساب قيمة التعويض من تاريخ استحقاقه ودفعه لا من تاريخ وقوع الفعل الضار.³

ثالثاً: الترضية.⁴

إن تعدد صور الضرر وتنوع آثاره جعلت صور أحكام التعويض تختلف باختلاف أنواع الضرر، ذلك أنه عندما تكون الأضرار الناتجة عن انتهاك الالتزام

¹ المسؤولية الدولية، ص 87-88.

² أحكام المسؤولية الدولية، ص 524.

³ ونصت المادة 36 من المشروع النهائي لمسؤولية الدول لعام 2011: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بالتعويض الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، وأن يشمل التعويض أي ضرر قابل للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب.

⁴ عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، 2009، ص 242.

الدولي أضراراً معنوية لا تمس بالمصالح المادية والجوانب الاقتصادية للطرف المتضرر، فإن التعويض يأخذ صورة الترضية، ويظهر جلياً لما يتعلق هذا التعويض بكرامة الشخص المتضرر، ولعل تنوع الأضرار المعنوية جعل أمر الترضية يتنوع ويختلف من صورة إلى أخرى تبعاً لهذه الأضرار، فكثيراً ما تأخذ الترضية شكل اعتذار رسمي أو شكلاً تاديبياً تنظيمياً يوجه للطرف المسؤول الذي صدر عنه الفعل غير المشروع، كما يمكن لهذه الأضرار المعنوية أن تنجر بمبلغ مالي رمزي كتعبير عن أسف الطرف المعتدي.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات الداخلية في القانون الدولي.

إن مصطلح النزاعات الداخلية يقصد به النزاعات المسلحة غير الدولية التي تثور داخل إقليم الدولة الواحدة، إذ يمكن لها أن تبدأ بالتواترات والانتفاضات، كما يمكن أن تتوسع لتصل إلى الحروب الأهلية، وهذا الغموض في المصطلح ناتج في أساسه عن تعدد الأسباب والمناهج المتبعة للوصول إلى تعريف¹ دقيق ومحدد، لذا ينبغي علينا أن نوضح مفهوم النزاعات الداخلية وما تتضمنه من نزاعات مسلحة غير دولية وتوترات داخلية وكذا الحروب الأهلية.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية.

نتيجة لحدة وفضاعة النزاعات المسلحة الداخلية ظهرت نظرية الاعتراف بالمحاربين، وأدخلت النزاعات الداخلية في إطار قواعد القانون الدولي، حيث سمح بتطبيق قانون الحرب على النزاع المسلح الداخلي وإخضاعه إلى ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني.

¹ ينظر: نزاعات الدول الداخلية، ص 23.

إذ يقصد بالنزاعات المسلّحة غير الدولية تلك النزاعات التي تنور في إقليم الدولة بين القوات المسلحة للحكومة القائمة من جهة ، والقوات المسلّحة لجماعة المتمردين من جهة أخرى متى استوفت تلك الجماعة الشروط التالية :

- ✓ عمومية حجم التمرد.
- ✓ استيفاء النزاع لمقتضيات التنظيم وتحديد القادة الذين يمكن التعامل معهم.
- ✓ السيطرة على جزء من إقليم الدولة تمكن الجماعات المتمرّدة من ممارسة أعمالها العسكرية.

ولهذا تنصرف النزاعات المسلّحة غير الدولية في واقع الأمر إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد ضد الحكومة القائمة في الدولة، فهي تمثل أشد وأخطر النزاعات الداخلية.

الفرع الثاني: الاضطرابات و الانتفاضات والتوترات الداخليّة.

الاضطرابات والتوترات الداخليّة تعتبر شكلاً من أشكال الصراع الداخلي، إذ ينظر إليها القانون الدولي الإنساني بصورة نسبية ولست مطلقة ، كما أنه لم يبين الحدود الفاصلة التي توضح أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها وغيرها من النزاعات الداخليّة.¹

وبناءً على ما ساقته لنا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فإن التوتر الداخلي يقصد به التوتر الخطير سياسياً كان أم اقتصادياً أم دينياً وتتجلى هذه الحالة حسب التعليق ذاته بتوافر واحد أو أكثر من الصفات التالية:²

- ✓ اعتقالات جماعية
- ✓ ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين

¹ ينظر: دراسات في القانون الدولي الإنساني : مقال قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، ص209.

² نزاعات الدول الداخلية، ص.48

✓ شروط اعتقال سيئة أو غير إنسانية

✓ وقف الضمانات القانونية الأساسية بسبب امتداد حالة الطوارئ

✓ حالات الاختفاء

ولقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 بوصف¹ التوترات الداخليّة و ذلك من خلال تقريرها بشأن النزاعات غير الدولية: بأنّها الحالة التي تستخدم فيها الدولة القوة المسلّحة لإعادة النظام والحفاظ عليه دون وجود نزاع مسلح كامل.

الفرع الثالث: الحروب الأهلية

إن الأمر المتعارف عليه والبديهي أن الحروب الأهلية تحدث دائماً ضد عدو غير أجنبي، أي أن الحرب الأهلية تحدث حال قيام نزاع في إطار دولة واحدة للصراع على السلطة أو محاولة الانفصال عن الدولة الأم.

ويؤكد الدكتور عبد الرحمن زيدان قاسم أن النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي هي ذاتها الحروب الأهلية، لأن المصطلحين يعبران عن قيام نزاع مسلّح داخلي بين الأطراف المتصارعة في الدولة الواحدة.

فالرغم من التقارب الذي يظهر على الحروب الأهلية والنزاعات المسلّحة غير الدولية واشترائهما في عمومية وحجم التمرد واستيفاء كل من الحروب الأهلية والنزاعات المسلّحة غير الدولية لعامل التنظيم، إلا أن الاختلاف يبقى واضحاً، فالنزاعات المسلّحة غير الدولية انفردت بالشرط المتمثل في الاستقرار على جزء من إقليم الدولة، ضف إلى ذلك أن المادة الواردة في تعريف النزاعات المسلّحة غير الدولية

¹ أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، 2010، ص 400.

حصرت دائرة النزاع بين مجموعتين فقط، أما الحرب¹ الأهلية فيمكن لها أن تتجاوز مجموعتين أو أكثر.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الأضرار الناشئة عن النزاعات الداخلية.

إن حدوث اضطرابات داخلية ومظاهرات وما يصاحبها من أعمال شغب وعنف كثيراً ما يذهب ضحيتها مواطنون ورعايا أجنب أبرياء، كما يمكن لهذه الاضطرابات أن تتطور أكثر فتأخذ شكل الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما يؤدي إلى تحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية.

المطلب الأول : التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والانتفاضات.

يمكن لهذه الأضرار أن تلحق برعايا الدولة وأفرادها كما يمكنها أن تلحق

بالأجانب.

الفرع الأول: الأضرار التي يتعرض لها أفراد الدولة في حال الاضطرابات

والانتفاضات.

إن ما تشهده الاضطرابات الداخلية والانتفاضات من خسائر في الأرواح وهلاك في الممتلكات لا يثير أي إشكالية قانونية فيما يتعرض له مواطنو الدولة من أضرار على أثر قيام التوترات والاضطرابات، فهم شعب الدولة ويتحملون عبء دولتهم وأنظمتهم² وما آلت إليه أوضاعهم ، ولا حق لهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

الفرع الثاني : الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة الاضطرابات والانتفاضات.

إن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة الاعتداء عليهم أثناء المظاهرات والاضطرابات وأعمال الشغب والعنف، لا تكون الدولة مسؤولة عنها إلا إذا ثبت

¹ دراسات في القانون الدولي الإنساني: مقال قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، ص 223.

² أحكام المسؤولية الدولية، ص 345.

تقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة، والتدابير الكفيلة لفض أعمال الشغب والسيطرة على المظاهرات وتقديم الحماية الكافية للأجانب، أو إذا ثبت تقصيرها أيضاً في تتبع الجناة والقبض عليهم ومحاكمتهم.¹

فإذا ثبت عدم تقصيرها في صد تلك الأضرار التي تلحق بالأجانب بما أتيح لها من وسائل ممكنة، وبما كان في مقدورها، فلا مسؤولية عليها ولا تعويض يترتب عليها، بل تنحصر مسؤوليتها فقط في تقديمها للأجنبي المتضرر كل الوسائل المتاحة من أجل إصلاح الضرر الذي أصابه.

وهذا ما تبنته لجنة القانون الدولي في مشروعها² حول المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب خلال هياج الشغب أو الثورات والاضطرابات الداخلية.

كما أكد ذلك القضاء الدولي من خلال أحكام المحاكم الدولية وهيئات التحكيم التي تشترط وقوع التقصير والإهمال من طرف السلطات المختصة لحماية الأجانب لتحقيق المسؤولية، ومن أهم السوابق القضائية التي شهدتها التحكيم الدولي قضية "نويس" وتتلخص وقائع هذه الأخيرة بأن نويس مواطن أمريكي لحقته أضرار جسدية وفقد أمواله أثناء مظاهرات شهدتها إحدى مدن بنما عام 1927، وأحيلت القضية إلى لجنة المطالبات الأمريكية البنمية للفصل فيها، فأصدرت هذه الأخيرة حكماً سنة 1933 قاضية بعدم مسؤولية بنما عما لحق بهذا الشخص من أضرار لأنه لم يثبت أي تقصير أو إهمال من جانب السلطات البنمية.³

¹ ينظر نبيل بشر: المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، 1994، ص166.

² المشروع الخاص بلجنة القانون الدولي حول المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب المقدم عام 1958 حيث نصت المادة 11 منه على أنه: "تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب خلال هياج الشغب والثورات والاضطرابات الداخلية إذا ثبت أن السلطات المسؤولة قد أهملت إهمالاً ظاهراً في اتخاذ الإجراءات التي تتخذ عادة تبعاً للظروف وبغرض منع أو عقاب هذه الأفعال .

ينظر: المشروع الخاص بلجنة القانون الدولي.

³ ينظر: هميسي رضا: المسؤولية الدولية، ص59.

المطلب الثاني: تعويض الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية.

إن الأضرار التي يحدثها عن الثوار زمن النزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية ، وما يقابلها من رد عنيف وأعمال القمع التي تلجأ لها الدول من أجل المحافظة على النفس ، هي أعمال لا تثير مسؤولية الدولة أمام مواطنيها ، إذ لا حق لهم في المطالبة بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقتهم.¹

لكن الإشكالية تثار فيما يلحق بالأجانب المقيمين في أرض الدولة المنكوبة بالحرب الأهلية، وتلحق بهم جراء ذلك أضرار في أرواحهم وممتلكاتهم دون أن تكون لهم يد في تلك النزاعات، لهذا ذهب فريق من فقهاء القانون الدولي إلى القول بمسؤولية الدولة المطلقة في جميع الأحوال عن الأضرار التي تلحق الأجانب، لكن القول الرّاجح لدى غالبية الفقه والقضاء الدوليين أن مسؤولية الدولة عن أعمال الثورة والحروب الأهلية لا تختلف عن مسؤوليتها حيال ما تتعرض له من انتفاضات ومظاهرات، فإذا ثبت أن الدولة قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لإخماد الثورة وردع المتمردين، فإن الأكد أن لا مسؤولية عليها في هذا المجال² مؤكدة أن تعويض الأجانب عما يصيبهم من أضرار يجعلهم في مركز أفضل من مركز رعايا الدولة نفسها الذين غالباً مالا يحصلون على أي تعويض مقابل ما يلحقهم من أضرار، ومن خلال استقراء مختلف أحكام المحاكم يتعين التمييز بين ثلاثة أنواع من الأضرار التي تترتب عليها أحكام المسؤولية الدولية وإلزام الدولة بتعويض الأجانب .

¹ ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

² ينظر : أحكام المسؤولية الدولية : ص345.

الفرع الأول: تعويض الأجنبي عن الأضرار الناتجة عن القتال.

ويقصد بهذه الحالة الأضرار التي تنشأ عن مختلف العمليات العسكرية الواقعة في دائرة القتال وتلحق بالأجنبي ، و الاجتهاد الدولي هنا يُقرُّ وفقاً للقاعدة العامة بعدم مسؤولية الدولة سواء كان القائم بالعمليات العسكرية الحكومة أم الثوار¹، وذلك قياساً على مبدأ القوة القاهرة أو حالة الضرورة ، ويقصد بالعمليات الحربية أعمال القصف والقنبلة والغارات الجوية وغيرها ، وتلك التي ترتب أضراراً عامة وجماعية بهدف إحباط الثورة وإفشالها ، فليس للأجنبي الذي دمرت الغارات الجوية منزله أن يطالب بالتعويض سواء كانت هذه الغارات من قبل الدولة أو من طرف الثوار².

وأكد القضاء الدولي هذا المبدأ في القرار التحكيمي في النزاع بين بريطانيا وإسبانيا حول طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت برعايا بريطانيا في المنطقة الإسبانية من مراكش سنة 1926 حيث جاء فيه "لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن نتائج التدابير التي تتخذها لفرض النظام العام، أو مقاتلة العدو بالقوة المسلحة، لأن عملها هذا يعتبر من واجباتها الأساسية ، كما لا تُسأل عن الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوشها.

وهذا ما أكدته الدكتور "سامي عبد الحميد قائلاً: " أن الأضرار الناتجة عن القتال لا تسأل عنها الدولة وذلك قياساً على القواعد الخاصة بقانون الحرب، فالأجنبي لا يمكن تعويضه عن هدم منزله، لكن تستثنى من هذه القاعدة تلك العمليات العسكرية التي تأتي مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن بالرغم من ثبوت عدم مسؤولية الدولة في حالة عدم إهمالها وتقصيرها وعدم مخالفتها لقواعد القانون الدولي الآمرة، إلا أنها قامت في العديد من المناسبات ومن تلقاء نفسها

¹ ينظر : شارل روسو: القانون الدولي العام ، ص127.

² ينظر :العربي هبة: مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2013، 2014 إشراف : الدكتور : المدهون محمد، ص161.

وبدافع إنساني بتعويض الأشخاص الذين أصابتهم أضرار نتيجة أعمال الثوار وما قبلها من عمليات قمعية من طرف الدولة، مثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية خلال حربها الانفصالية من تعويضات دفعتها للضحايا، وكذا ما دفعته مصر عقب حوادث الإسكندرية 1882، 1921.¹

الفرع الثاني: الأضرار الناتجة عن تدابير السلطات الحكومية.

كثيراً ما تلحق بالأجانب أضرار مختلفة نتيجة التدابير الحكومية وخارج دائرة القتال والعمليات العسكرية، وذلك حين تقوم بها الحكومة بصورة مركزية و فردية موجهة إلى فئات الأجانب من رعايا الدولة، فالدولة هنا تكون مسؤولة عن كل التجاوزات والتدابير الموجهة إلى الأجانب عمداً أو بصورة لا تملئها الضرورة العسكرية، كقتل الأجانب دون مبرر وكل أعمال النهب والسلب والسرقة في حقهم خارج دائرة المعارك والقتال، أو هدم منازلهم ومصادرة ممتلكاتهم بدون وجه حق ، وكذلك تقاعس الدولة عن حمايتهم وتخليها عن اتخاذ التدابير الكفيلة للحيلولة دون إصابتهم بأضرار وكان في مقدورها ذلك وفي علمها أيضاً²، وقد نصت المادة 12 من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب، أن الدولة تسأل عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة الإجراءات التي تتخذها قواتها المسلحة أو سلطاتها لمنع الثورة أو أي اضطرابات داخلية أخرى إذا كانت هذه الإجراءات قد وجهت مباشرة وبصفة فردية ضد الأشخاص العاديين³.

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار التي تترتب عن تصرفات الثوار.

عمد فقهاء القانون الدولي إلى تقسيم الأضرار التي تنشأ عن تصرفات الثوار إلى ثلاثة أوضاع تخص الثوار وهي كالآتي:

¹ أحكام المسؤولية الدولية، الهامش، ص348.

² ينظر شارل روسو : القانون الدولي العام، ص127.

³ ينظر هميسي رضا، المسؤولية الدولية، ص61.

أولاً: في حالة انتصار الثوار.

إن انتصار الثوار ونجاح الثورة التي قاموا بها وتمكنهم من الوصول إلى السلطة وإقامة حكومة جديدة يجعل الدولة مسؤولة عن أعمال الثوار، وهذا منذ قيام الثورة وبأثر رجعي، إذ يؤكد فقهاء القانون الدولي أن انتصار الثوار يؤهلهم بأن يكونوا ممثلين للسلطة السياسية في الدولة، وممثلين للإدارة القومية فيها منذ بدء النزاع الأهلي، كما أن ذلك يشكل اعترافاً ذا أثر رجعي بتصرفات الثوار¹، لهذا تصنف جميع أعمالهم كأعمال صادرة عن سلطة الدولة ولا يمكنهم التهرب من مسؤولياتهم، بل يثبت في حقهم التعويض للأجانب من تاريخ قيام الثورة، وبأثر رجعي عن جميع الأفعال التي بنحمت عن أفعالهم وألحقت أضراراً وخسائر بالأجانب.²

ثانياً: في حالة فشل الثوار:

أما في حالة فشل الثوار وعجزهم عن الوصول إلى الحكم والإطاحة بالحكومة القائمة، فلا مسؤولية على الدولة - كقاعدة عامة - عما صدر عن الثوار من أفعال غير مشروعة ألحقت أضراراً وخسائر بالأجانب، وذلك أخذاً بمبدأ القوة القاهرة التي لا قبل للدول بها، وذلك في حال اتخاذ الدولة أو الحكومة القائمة جميع الإجراءات اللازمة للحد من تصاعد العمليات الثورية والعمل على حماية الأجانب³، ومع ذلك فإن هذه القاعدة تعرف إستثناء يرتب المسؤولية الدولية ويتمثل فيما لو أصدرت الدولة عفواً عن الثوار، أو أسندت وظائف رسمية إلى قادتهم، كما إذا لم تقم الدولة بتتبع الجناة والمتمردين ومحاکمتهم عما بدر منهم في حق الأجانب.

¹ المسؤولية الدولية في عالم متغير، ص 169.

² مبدأ التدخل الدولي الإنساني، ص 162.

³ أحكام المسؤولية الدولية، ص 354.

ثالثاً: في حالة الاعتراف بالثوار.

وهي الحالة التي تتقرر بموجبها أحكام المسؤولية الدولية، ذلك لأن الأصل هو عدم مسؤولية الدول عن أعمال الثوار، أما في حالة اعتراف الدولة لرجال الثورة بصفة المحاربين، فيترتب على واقع الاعتراف أن يكتسب الثوار الحقوق التي يقرها القانون الدولي للمحاربين، ويترتب عليهم تحمل الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا الاعتراف.¹

فيتحمل الثوار في مواجهة الدول الأجنبية عبء المسؤولية عن كل إخلال من جانبهم بقوانين الحرب والنزاعات المسلحة، وكذا عن كل الأفعال المنسوبة إليهم التي ألحقت الضرر بالدولة الأجنبية أو برعاياها، أما إذا صدر الاعتراف بالثوار من طرف دولة أجنبية أخرى، فترتفع حثيئاً عن الدولة المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة التي ألحقت أضراراً برعايا هذه الدولة لتقع على عاتق الثوار أنفسهم.

وقد أقرت وأكدت هذه القاعدة الفقرة أ: المادة 13 من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته كلية حقوق جامعة هارفارد عام 1961 حينما نصت على أنه: "في حالة الثورة غير الناجحة لا تُسأل الدولة عن الضرر الذي يلحق بالأجانب من أفعال الثوار التي تقع بعد الاعتراف لهم بوصف المحاربين، سواء صدر الاعتراف من الدولة الأصل الأم أو من الدولة التي يُنسب إليها الأجنبي الذي لحقه الضرر."²

¹ التدخل الدولي الإنساني، 62.

² أحكام المسؤولية الدولية، ص 356.

الخاتمة:

بعد أن أُنهِت هذا البحث أُسجل أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات المقترحة:

- إن مبدأ التعويض عن أضرار الحروب والنزاعات الداخلية من المبادئ السامية والراقية التي أكدتها المواثيق والأعراف الدولية، وأقرها أفراد المجتمع الدولي، غير أن الواقع الدولي أثبت تهرب أطراف المجتمع الدولي من الالتزامات الدولية الملقاة عليهم، لذا يجب متابعتهم قانونياً من أجل إنصاف الطرف المتضرر.

- على الرغم من خطورة التوترات والانتفاضات والاضطرابات الداخلية إلا أن الاتفاقيات الدولية قامت بإقصائها من دائرة النزاعات الداخلية، لذلك يجب إعادة النظر في التصنيف الخاص بالنزاعات الداخلية المسلحة، لأن الفرق يبقى في درجة التصعيد لا في الأضرار التي تنجر عنها.

- إن مبدأ التعويض عن أضرار النزاعات الداخلية نظام قانوني يفرض على الطرف المتضرر في حق الأجانب، أما أفراد الدولة فلا حق لهم في التعويض، فهم أبناء الدولة وعليهم تحمل عبء ما آلت إليه أوضاعهم، إلا أنه يطرح التساؤل حول أفراد الدولة الذين التزموا الحياد.

- انعدام اتفاقيات دولية خاصة بموضوع المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب عموماً، وأضرار النزاعات الداخلية خصوصاً، وهذا ما خلف فجوة قانونية وسط أحكام وقواعد القانون الدولي، إذ لم تفرد اتفاقية خاصة بالتعويض عن أضرار النزاعات الداخلية.

- إبعاد الجانب العقابي والردعي الذي يلزم الجانب الإصلاحى للأضرار التي ترتبها الدول أو الحكومات أو الأطراف المنتصرة، وهو ما أعاق مسار مبدأ التعويض وجعله يجيد عن أهدافه.

- إن تعويض أفراد الدولة عن أضرار النزاعات الداخلية تحكمه المجاملات الأخلاقية والأعراف الداخلية للدولة، ولا يرقى إلى قانون دولي ملزم، وهو ما يثبت فشله وعدم تحقيقه لأهدافه.

قائمة المراجع:

الكتب المطبوعة:

- أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية الجزائرية، ط 1، 1432هـ، 2011م.
 - زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية، دار الهدى، 2011.
 - شارل روسو: القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
 - عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، 1964.
 - عبد العزيز العشراوي: محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، 2009.
 - عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني، دار مجدلاوي، عمان، 2002.
 - عمر عبد الحفيظ شنان: نزاعات الدول الداخلية، دار الجامعة الجديدة، 2015.
 - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، 2008.
 - محمد حسن عبد المجيد حداد: المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، 2016.
 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري- مصادر الالتزام- دار الهدى، ط 2، 2004.
 - نبيل بشر: المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط 1، 1994.
 - هميسي رضا: المسؤولية الدولية، دار القافلة، 1999.
- #### الاتفاقيات الدولية:
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.

- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

- الاتفاقية الثالثة الخاصة بشأن معاملة الأسرى.

- الاتفاقية الرابعة تتعلق بحماية المدنيين.

- الإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، صدر عن مجلس المعهد الدولي للإنساني، تاورمينا في 17 أبريل 1990.

-المقالات:

- حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، مقال منشور بمؤلف جماعي للقانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2003

-الرسائل الجامعية:

العربي هبة: مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور: المدهون محمد، جامعة وهران، 2013-2014.

-المواقع الإلكترونية:

<http://un treaty.un.org/ilc/reports/2001/2001report.htm>.